

241823 - حكم لبس المرأة الثياب البيض في بلد لا عهد لنسائها بلبس الثياب البيض .

السؤال

أنا في السعودية ، والحجاب المنتشر هنا هو الأسود ، وأنا - ولله الحمد - متنقبة عن اقتناع ، لكن الموضوع أنني وبصراحة لا أحب اللون الأسود ، وأريد لبس الأبيض ، فما حكم لبسي له كطرحة أو شيلة إذا كان غير منتشر مع تغطيتي لوجهي ؟ مع العلم بأنني أعلم أن الصحابييات رضوان الله عليهن لبسن الأسود ، لكن أريد فتوى هل يصح لبسي للون الأبيض في السعودية ؟ أم لا يصح ؟ وهل يعد لباس شهرة أم لا ؟ وهل إذا صممت عباآت ، وطرح ، أو جلابيب ساترة بألوان غير مزخرفة ؛ يعني بدون ورود ، أو خطوط ، وغيره ، فهل هذه هي الزينة المقصودة في الحجاب ؟ وهل أكون آثمة بإثم كل من ترتدي ما صممت من جلابيب ملونة بدون تطريز أو ورود ؟ وهل الحديث عن عائشة رضي الله عنها بأنها لبست الوردية صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يشترط في لباس المرأة أن يكون أسود ، فلها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لبدنها ، ولم يكن فيه تشبه بالرجال ، ولا بلباس الكافرات ولا الفاسقات ، ولم يكن ضيقاً يحدد أعضائها ، ولا شفافاً يشف عما وراءه ، ولا مثيراً للفتنة ، ولا مزخرفاً ، ولا ثوب شهرة يلفت النظر إليها .
وينظر جواب السؤال رقم : (39570)، (12853) .

ويجوز لها أن تتحجب بالجلباب الأبيض أو غيره ، إذا كان ذلك من عادة أهل بلدها .

أما ما لم يكن من عاداتهم ، فإنها لا تلبسه ، لأنه سيصير ملفتاً للنظر ، ويفتح مجالاً للناس في الحديث والكلام ، وربما بالغيبة والبهتان ، ولا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها لمثل ذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز للمرأة أن تتحجب بلباس أبيض أو أخضر أو غيره من الألوان ، إذا كان هذا عادة عند قومها ، خاصة إذا حوربت من بعض الجهات إن هي لبست جلباباً أسود؟

فأجاب :

" لا بأس - إذا كان هذا عادة أهل البلد- أن تلبس الثياب البيض، لكن ليس على شكل ثياب الرجال ، واللون لا عبرة به ، لكن

بشرط: أن يتميز ثوبها عن ثوب الرجل .

أما إذا لم يكن من عادة بلدها : فإن الواجب أن تتبع عادة أهل البلد ، تلبس الثياب السود ، أو الخضراء ، أو الحمر ، حسب العادة ، وتغطي جميع وجهها " .

انتهى من " اللقاء الشهري " (26 /66) بتقييم الشاملة .

وقال أيضا رحمه الله :

" لا بأس للمرأة أن تلبس ما شاءت ، إلا ما يعد تبرجاً وتجملاً ، فإنها لا تفعل ، لأنها سوف يشاهدها الرجال، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ) .

فمثلاً : الثوب الأبيض يعتبر ثوب تجميل ، ومن ثياب الجمال ، فلا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض، لأن ذلك يلفت النظر ويرغب في النظر إليها؛ لأن المعروف عندنا أن الثوب الأبيض بالنسبة للمرأة ثوب تجميل ، والمرأة مأمورة ألا تتبرج في لباسها " .

انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (181 /22) .

فالثياب البيض بالنسبة للمرأة غير معروفة في بلادك ، فلبسها ملفت للنظر ، فلا يجوز لك أن تلبسها ، وإنما تلبس المرأة الحجاب المعتاد في بلادها ، ولا تلبس ما يكون ملفتاً للنظر مثيراً للانتباه ، سواء كان جلباباً أو خماراً أو غير ذلك .
ثانياً :

إذا كانت الطرح والعباءات والجلاليب التي تصممونها غير مزخرفة ولا مزركشة : فلا بأس بها .

ولا تعتبر من الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها للأجانب .

لكن إذا كانت هذه العباءات سوف تلبسها المرأة في الشارع ، ففي ذلك مخالفة للعادة الجارية في بلادك من كون حجاب المرأة يكون أسود ، والمرأة ممنوعة من مخالفة عادة أهل بلدها في ذلك - كما سبق - ، ولا تجوز إعادتها على هذا .
أما إذا كانت ستلبسها في بيتها ، أمام محارمها : فلا حرج في ذلك .

ثالثاً :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (5 /160) بسند صحيح عن القاسم بن محمد : " أَنَّ عَائِشَةَ: كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُرَدَّةَ بِالْعُصْفُرِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ " .

وهذا لا يلزم منه أنها كانت تلبسه أمام الأجانب ، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها ، فهو من محارمها، ويريد أن يبين أن الثياب المعصفرة لا بأس بها للمحرمة .

وقد رواه البيهقي (9113) من طريق أخرى بنحوه وبوب له : " بَابُ الْعُصْفُرِ لَيْسَ بِطَيْبٍ "

وروى البخاري (1618) عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: "كُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ تَيْبَرٍ" قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: "هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُرَدًّا " .

قال الحافظ رحمه الله :

" أَيِّ قَمِيصًا لَوْنُهُ لَوْنُ الْوَرْدِ . وَلِعَبْدِ الرَّزَاقِ "دِرْعًا مُعْصَفَرًا ، وَأَنَا صَبِيٌّ" . فَبَيَّنَ بِذَلِكَ سَبَبَ رُؤْيَيْهِ إِبَّاهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مَا عَلَيْهَا اتِّفَاقًا " انتهى من " فتح الباري " (3 / 481) .
والله تعالى أعلم .